الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1997/7
13 October 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين
الدورة الثامنة
بون، ٢٢-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

استكمال بروتوكول أو صك قانوني آخر

نص تفاوضي موحد أعده الرئيس

١- طلب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته السابعة، إلى الرئيس أن يتولى، بمساعدة الأمانة، إعداد نص للرئيس يكون أساساً لأعمال الدورة القادمة ويستند إلى نتائج أعمال الفريق في دورته السابعة (FCCC/AGBM/1997/5، الفقرة ١٣).

٢- ويستجيب النص التفاوضي الموحد التالي المقدم من الرئيس للولاية المذكورة أعلاه. وهو مستمد من نتيجة أعمال الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته السابعة (انظر FCCC/AGBM/1997/INF.1) فضلاً عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس.

٣- ويُعرض النص التفاوضي الموحد على الفريق المخصص للنظر فيه، دون إخلال بالنص التفاوضي المقدم من الرئيس (FCCC/AGBM/1997/3/Add.1) والمقترحات الأصلية المقدمة من الأطراف الواردة في الوثائق المتنوعة ذات الصلة (FCCC/AGBM/1996/MISC.2 وAdd.1-4 وFCCC/AGBM/1997/MISC.1 وAdd.1-5) التي لا تزال مطروحة أمام الفريق.

٤- وأُعدّ النص التفاوضي الموحد اعترافاً بإمكان معالجة بعض المسائل قيد البحث في الفريق المخصص عن طريق مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، بالتوازي مع اعتماد الصك الجديد حيثما يقتضي الأمر ذلك.

٥- ورغم عدم توصل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين حتى الآن إلى اتفاق بشأن شكل النص القانوني الذي ينبغي أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، فإن هيكل النص التفاوضي الموحد يتخذ كأساس له شكل بروتوكول، بما يتفق مع فحوى المداولات التي جرت في الفريق حتى الآن. ولكن قد تود الأطراف ملاحظة أن خيارات أخرى لا تزال مفتوحة أمام الفريق المخصص وأنه إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني آخر، كتعديل مثلاً، يمكن تعديل العناصر ذات الصلة في النص التفاوضي الموحد بما يتفق مع ذلك.

٦- والأطراف مدعوة إلى تركيز مفاوضاتها على النص التفاوضي الموحد في الدورة الثامنة للفريق المخصص، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن النص النهائي لبروتوكول أو صك قانوني آخر الذي ينبغي أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، فتفي بذلك بالولاية المسندة إليها.

نص تفاوضي موحد أعده الرئيس

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكّر بأحكام الاتفاقية **وتسترشد** بالمادة ٣ منها،

واستيفاءاً لولاية برلين التي اعتُمدت بالمقرر ١/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢- يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

٣- يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٤- يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٥- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

٦- يُقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، والمدرج في المرفق بصيغته التي قد يُعدّلها لاحقاً مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب المادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية.

٧- يُقصد بمصطلح "الهيئات الفرعية" الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادة ٩ والمادة ١٠ من الاتفاقية.

٨- (**تعاريف إضافية، حسبما يلزم**).

٨- ويجوز أن يعتمد اجتماع الأطراف أي تعاريف أخرى تلزم لأغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢

١- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو التي تعمل بموجب المادة ١٠ بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير للمساعدة في أداء التزاماته بموجب المادة ٣؛

(ب) تنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة التي تلحق بالأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية. ويجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة الفرعية؛

(ج) استهداف تنفيذ سياسات وتدابير في المجالات ذات الأولوية المحددة في المرفق ألف، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وكجزء من حافظته الوطنية لسياسات وتدابير معالجة تغير المناخ، المحددة طبقاً للظروف الوطنية؛

(د) التعاون لتعزيز الفعالية الفردية والمشتركة لسياسات وتدابير الأطراف، وفقاً للمادة ٤-٢(هـ)'١' من الاتفاقية. ولتحقيق ذلك، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة بموجب هذه المادة، وبوجه خاص السياسات والتدابير المندرجة في المجالات ذات الأولوية المحددة في المرفق ألف. ويقوم اجتماع الأطراف، في أقرب وقت ممكن، بالنظر في الطرائق التي يمكن عن طريقها تيسير مثل هذا التعاون في مجال السياسات، مراعياً، في مداولاته في هذا الشأن العمل ذا الصلة الذي تقوم به هيئات أخرى؛

(هـ) التعاون لوضع مؤشرات أداء موحّدة فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والتدابير المعتمدة بموجب هذه المادة، بهدف تحسين إمكانية المقارنة بين التقارير وشفافيتها وتيسير تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف. ويقوم اجتماع الأطراف، في أقرب وقت ممكن، بتقديم توصيات بشأن تعريف مؤشرات الأداء هذه، مع مراعاة العمل ذي الصلة الذي تقوم به هيئات أخرى.

المادة ٣

١- يقوم [كل طرف من] الأطراف المدرجة في المرفق الأول، [بمفرده] بمفردهم أو [مع غيره] مع غيرهم، بخفض [أو تحديد] [انبعاثاته/انبعاثاتهم] [الصافية] [الإجمالية] البشرية المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء، كسلة واحدة، من [مستويات عام ١٩٩٠/المتوسط السنوي لمستويات الفترة من عام [ ]١٩٨ إلى عام [ ]١٩٩] بنسبة [٥/١٥/٢٠] في المائة [بحلول عام ٢٠١٠/خلال الفترة من عام [ ]٢٠٠ إلى عام [ ]٢٠].

[٢- الالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول هي الالتزامات المدرجة في الضميمة ١[(١)].

٣- تحدد الالتزامات المقررة بموجب هذه المادة للأطراف التالية باستخدام العملية المبينة في المرفق جيم وتدرج في الضميمة ١:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول؛

(ب) الأطراف التي أُدرجت في المرفق الأول بعد اعتماد هذا البروتوكول، وفقاً لأحكام المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية؛ و

(ج) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدمت إخطاراً بموجب المادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية بعد اعتماد هذا البروتوكول.]

٤- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي والتي حُدِّدت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثانية، وفقاً للمادة ٤-٦ من الاتفاقية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. ويجوز أيضاً لأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي أن يخطر اجتماع الأطراف بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس ماضية أخرى خلاف [عام ١٩٩٠/المتوسط السنوي للانبعاثات للفترة [ ] ١٩٨ إلى [ ] ١٩٩] لتنفيذ التزاماته بموجب هذه المادة. وسيتخذ اجتماع الأطراف قراراً بشأن قبول مثل هذا الإخطار. [وحيثما يكون ملائماً، ستدرج سنة أو فترة الأساس المختارة في الضميمة ١.]

٥- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحرز، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدماً ملحوظاً في تحقيق التزاماته بموجب هذه المادة.

---

(١) ستحدد هذه الالتزامات باستخدام العملية المبينة في المرفق جيم بالاقتران مع اعتماد هذا البروتوكول.

٦- على كل طرف يعمل بموجب المادة ١٠ أن يكفل عدم تجاوز انبعاثاته [الصافية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء، كسلة واحدة، التزاماته المحددة وفقا لأحكام المادة ١٠.

٧- بالنسبة لفترة الميزانية الأولى، من عام [ ] ٢٠٠ إلى عام [ ] ٢٠، تخصص لكل طرف مدرج في المرفق الأول ميزانية تساوي ل[[٢٠/١٥/٥] في المائة/النسبة المئوية المقررة له في الضميمة ١] من [صافي] [المتوسط السنوي] لانبعاثاته الأساسية من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء معبَّراً عنها بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون [في عام ١٩٩٠/الفترة [ ] ١٩٨ إلى [ ] ١٩٩]، أو ل[سنة/فترة] الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، مضروبة في [ ] (**عدد السنوات في فترة الميزانية هذه**).]

[٨- بالنسبة لفترة الميزانية الأولى تخصص لكل طرف يعمل بموجب المادة ١٠ ميزانية تساوي النسبة المئوية المحددة وفقاً للمادة ١٠ من [صافي [[المتوسط السنوي] لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء، معبراً عنها بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون، في [سنة/فترة] الأساس المحددة وفقاً للمادة ١٠، مضروبة في [ ] (**عدد السنوات في فترة الميزانية هذه**).]

[٩- تضاف أي انبعاثات مسموح بها أو أرصدة للانبعاثات يحتازها أي طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٥ أو المادة ٦ إلى ميزانية انبعاثات هذا الطرف.]

[١٠- تخصم أي انبعاثات مسموح بها أو أرصدة للانبعاثات ينقلها أي طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٥ أو المادة ٦ من ميزانية انبعاثات هذا الطرف.]

[١١- تستخدم الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه لوضع ميزانية انبعاثات كل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ لفترات ميزانية تالية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.]

[١٢- يقرر اجتماع الأطراف، في السنة الأولى لفترة الميزانية الأولى، طرائق المحاسبة فيما يتعلق بميزانيات الانبعاثات.]

[١٣- إذا قام طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ بتخفيض انبعاثاته خلال فترة ميزانية بنسبة تزيد على النسبة المطلوبة في التزامه بموجب هذه المادة، يضاف هذا الفرق إلى ميزانية انبعاثات هذا الطرف لفترة الميزانية التالية.]

[١٤- إذا تجاوز طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ ميزانية انبعاثاته لفترة ميزانية معينة، بنسبة تصل إلى [ ] في المائة أو أقل، فإن هذا الطرف لا يعتبر في حالة عدم امتثال إذا طرح مقدار الانبعاثات الزائدة من ميزانية انبعاثاته اللاحقة بمعدل [: ١].]

١٥- استناداً في جملة أمور، إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض اجتماع الأطراف بانتظام، ويعدِّل عند الاقتضاء، قائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق باء بغية إدراج غازات دفيئة أخرى وفئات مصادر

وبواليع أخرى غير خاضعة لبروتوكول مونتريال. ويجري كل تعديل لقائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق باء وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٩، ولا ينطبق إلا على ما يعتمد بعد بدء نفاذه من الالتزامات بموجب هذه المادة.

١٦- إلى حين تغطية أي غاز من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من أي فئة من فئات المصادر والبواليع بالتزامات بموجب هذه المادة، تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو التي تعمل بموجب المادة ١٠ قصارى جهودها لمراقبة انبعاثاتها البشرية المصدر بحسب المصادر ولتعزيز ازالتها ببواليع هذه الغازات.

المادة ٤

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠، بحلول عام [ ] ٢٠٠، بإنشاء نظام وطني للتقدير الدقيق للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويتخذ اجتماع الأطراف القرار اللازم بشأن هذه النظم الوطنية في دورته الأولى.

٢- تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة. واستناداً، في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستوفي اجتماع الأطراف هذه المناهج دورياً.

٣- وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة لحساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال المدرجة في المرفق باء هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورتها الثالثة. واستناداً، في جملة أمور، إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض اجتماع الأطراف بانتظام ويستوفي، حسب الاقتضاء، إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه.

المادة ٥

١- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ امتثل لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول أن ينقل إلى أي طرف آخر مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠، أو أن يتلقى منه، أياً من انبعاثاته المسموح بها لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣.

٢- يخضع الاتجار برخص الانبعاثات، طبقاً للتعريف الذي ورد في الفقرة ١ أعلاه، للمعايير التالية:

(أ) لا يجوز استخدام مستويات الانبعاثات التي تحققت قبل بداية أي نظام للاتجار يُنشأ بموجب هذا البروتوكول كأساس للاتجار برخص الانبعاثات؛

(ب) يكون الاتجار برخص الانبعاثات مكملاً للسياسات والتدابير المحلية التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣؛

(ج) لا يجوز لأي طرف يشترك في الاتجار برخص الانبعاثات أن ينقل، في فترة ميزانية معينة، أياً من انبعاثاته المسموح بها إذا تجاوز ميزانية انبعاثاته لهذه الفترة.

٣- يتخذ اجتماع الأطراف، في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، قراراً بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار برخص الانبعاثات، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك بشأن مناهج التحقق والإبلاغ.

٤- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أو التي تعمل بموجب المادة ١٠ أن تشارك في الاتجار برخص الانبعاثات، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ أعلاه، بمجرد موافقة اجتماع الأطراف على الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

٥- إذا حددت وفقاً لأحكام المادة ٨، مسألة بصدد تنفيذ طرف لمتطلبات المادة ٧ هذه، يجوز استمرار نقل واحتياز الانبعاثات المسموح بها بعد تحديد المسألة، لكن لا يجوز لأي طرف استخدام أي من هذه الانبعاثات المسموح بها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل كل مسألة تتعلق بالامتثال.

المادة ٦

١- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠، لغرض الوفاء بجزء من التزاماته بموجب المادة ٣، أن يتلقى من أي طرف آخر مدرج في نفس المرفق أو يعمل بموجب تلك المادة، بما يتفق مع القواعد الواردة في هذه المادة والأنظمة التي يعتمدها اجتماع الأطراف لهذا الغرض، التخفيضات التي حققتها، في مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات، مشاريع ملموسة تهدف إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء في أي من قطاعات الاقتصاد.

٢- للأطراف المشتركة في مشاريع التنفيذ المشترك وفقاً لمساهماتها في المشروع الحق في أن تتقاسم فيما بينها الأرصدة التي يحققها هذا المشروع.

٣- من أجل توليد الأرصدة، يجب أن تستوفي مشاريع التنفيذ المشترك الشروط التالية:

(أ) أن تقوم الأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك بالامتثال لالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول وأن تكون لديها آلية وطنية للمحاسبة والترخيص والتحقق لانبعاثات غازات الدفيئة بها، وفقاً للمادة ٤ من هذا البروتوكول والمناهج التي اعتمدها اجتماع الأطراف لهذا الغرض؛

(ب) أن تكون المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك طوعية وأن تتطلب قبولاً أو موافقة أو تأييداً مسبقاً من الأطراف المشاركة؛

(ج) أن تحقق مشاريع التنفيذ المشترك فوائد بيئية فعلية طويلة الأجل قابلة للقياس تتصل بتخفيف تغير المناخ، مع تجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة. ويجب أن توفر المشاريع تخفيضاً في الانبعاثات يكون علاوة على أي تخفيض يمكن أن يحدث بطريقة أخرى؛

(د) أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك متمشية مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية والإنمائية الوطنية وداعمة لها ويجب أن تساهم في فعالية الكلفة في تحقيق فوائد عالمية؛

(هـ) يجوز أن يضطلع بمشاريع التنفيذ المشترك طرفان أو أكثر؛

(و) يجب أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك مكملة للسياسات والتدابير المحلية، التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية لتلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛

(ز) أن يجرى تقييم مشاريع التنفيذ المشترك على أساس كل مشروع على حدة. وتحسب وتوزع الأرصدة على أساس سنوي، وتخضع لمناهج صارمة للتحقق والمساءلة فيما يتعلق بخفض الانبعاثات. ويوضع لكل مشروع خط أساس يحدد الفوائد البيئية الصافية لتخفيف وخفض انبعاثات غازات الدفيئة مقارنة بخط أساس بدون المشروع؛

(ح) أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك في بلاغاتها الوطنية باستخدام المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ويستعرضها دورياً بعد ذلك.

٤- يجوز لطرف ما أن يأذن لوكالات حكومية، أو كيانات تابعة للقطاع الخاص، أو منظمات غير حكومية، أو لأفراد بالمشاركة، تحت مسؤوليته، في إجراءات تفضي إلى توليد أو نقل أو تلقي الأرصدة المتحققة من مشاريع التنفيذ المشترك بموجب هذه المادة.

٥- يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، ما يلي:

(أ) المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتخصيص أرصدة الانبعاثات للأطراف وفقاً للفقرتين ١ و٦ من هذه المادة؛

(ب) مبادئ توجيهية للإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك ولإنشاء آليات وطنية للمحاسبة والتصديق والتحقق من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) مناهج لحساب خطوط أساس المشاريع والانبعاثات الفعلية من أجل تقييم التأثير الإضافي للمشروع؛

(د) مناهج لرصد الخفض المبلَّغ عنه وللتحقق من الأرصدة ومراجعاتها؛

(هـ) عملية لاستعراض مجموع الخفض الذي حققته مشاريع التنفيذ المشترك المبلَّغ عنها وتمشّي مشاريع التنفيذ المشترك مع هذه المادة.

٦- إذا اتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نهاية المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وفقاً للمقرر ٥/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى مقرراً بالسماح بالتنفيذ المشترك مع أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، يجوز عندئذ للأطراف المدرجة في المرفق الأول أو التي تعمل بموجب المادة ١٠ أن تضطلع، بالاشتراك مع أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، بمشاريع محددة ترمي إلى تحديد أو خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء في أي قطاع من الاقتصاد، بما يتفق مع القواعد الواردة في هذه المادة والأنظمة التي يعتمدها اجتماع الأطراف لهذا الغرض.

٧- إذا حُددت وفقاً لأحكام المادة ٨ مسألة ما بصدد تنفيذ طرف لمتطلبات المادة ٦ هذه يجوز، استمرار نقل واحتياز أرصدة الانبعاثات المسموح بها بعد تحديد المسألة، لكن لا يجوز لأي طرف استخدام أي من هذه الأرصدة للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ الى أن تُحل كل مسألة تتعلق بالامتثال.

المادة ٧

١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ في قائمة جرده السنوية للانبعاثات، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعلومات التكميلية التالية:

[(أ) من السنة الأولى لفترة ميزانيته الأولى المقررة بموجب المادة ٣، حساب ميزانيته المتبقية من الانبعاثات لتلك الفترة؛]

[(ب) تحديد كمي مفصل لأي انبعاثات مسموح بها أو أرصدة انبعاثات تُحتاز أو تنقل وفقاً لأحكام المادتين ٥ و٦؛]

[(ج) حيثما يكون مناسباً، تفاصيل عن أي انبعاثات مسموح بها تُضاف إلى أو تُطرح من ميزانية انبعاثات سابقة بمقتضى المادة ٣-١٣ أو ٣-١٤.]

٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ في بلاغه الوطني، المقدم الموجب المادة ١٠-٢ (أ) و(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، المعلومات التكميلية التالية بشأن تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول:

(أ) وصف مفصل للنظام الوطني، الذي أنشأه بمقتضى المادة ٤، للتقدير الدقيق للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

(ب) تقدير للاتجاهات التي كشفت عنها قوائم الجرد السنوية المقدمة بموجب الفقرة ١ أعلاه خلال الفترة المشمولة بالبلاغ، مع تقدير منفصل لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء؛

(ج) وصف مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها بموجب المادة ٢، بما في ذلك معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتعزيز التعاون مع أطراف أخرى في تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات ومؤشرات الأداء المتعلقة به؛

(د) تقدير محدد للآثار المتوقعة للسياسات والتدابير التي اعتمدها بموجب المادة ٢ بشأن الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، مع تقدير منفصل للآثار المتوقعة على غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء؛

(هـ) معلومات عن الأعمال والمشاريع التي اضطلع بها بمقتضى المادة ٥ والمادة ٦؛

(و) تقييم للآثار التقديرية للسياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة بموجب المادة ٢ على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية.

٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠ بتقديم المعلومات المطلوبة منه بموجب هذه المادة كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويحدد اجتماع الأطراف تواتر البلاغات التالية بموجب هذه المادة.

٤- يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٨

١- تقوم أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء باستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول أو يعمل بموجب المادة ١٠، بما في ذلك قوائم جرد الانبعاثات السنوية المقدمة عن الفترة المشمولة بالتقرير، كجزء من استعراض البلاغات الذي تقوم به وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف، وكذلك حسب الاقتضاء، الذين ترشحهم منظمات حكومية دولية.

٣- تقوم عملية الاستعراض بتقييم جميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول، بما في ذلك احتمال أن يحقق هذا الطرف التزاماته بموجب المادة ٣. وتعد أفرقة الاستعراض تقريراً لاجتماع الأطراف يقيّم تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة في أداء الالتزامات. وتقوم الأمانة بتعميم هذه التقارير على جميع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة بتحديد أي مسائل تتعلق بالتنفيذ يُشار إليها في هذه التقارير لكي يوليها اجتماع الأطراف مزيداً من النظر.

٤- يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء للتنفيذ ولتحديد الأمانة المسائل المتعلقة بالتنفيذ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- يقوم اجتماع الأطراف، بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالنظر فيما يلي:

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ واستعراضات الخبراء لها التي تجري بموجب هذه المادة؛

(ب) أي مسائل تتعلق بالتنفيذ تحددها الأمانة بموجب الفقرة ٣ أعلاه.

٦- يقوم مؤتمر الأطراف، بعد النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥(أ) و(ب) أعلاه باتخاذ مقررات بشأن أي مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يقوم اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، بالنظر في الاجراءات والآليات المناسبة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، وبالموافقة عليها.

المادة ١٠

١- يجوز لأي موقع على أو طرف في هذا البروتوكول غير مدرج في المرفق الأول أن يخطر الوديع، في أي وقت، بأنه اختار أن يلزم نفسه بهذه المادة، ويبلغ الوديع سائر الموقعين والأطراف بأي إخطار من هذا القبيل.

٢- يجب أن يتضمن مثل هذا الإخطار، مدعوماً بقائمة جرد لانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك هذه الانبعاثات لـ[سنة/فترة] الأساس التاريخية المختارة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أدناه، واسقاط لانبعاثات في المستقبل، إعلاناً رسمياً بشأن النقاط التالية:

(أ) [سنة/فترة] الأساس التاريخية المختارة لتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) أدناه؛

(ب) المستوى الذي هي مستعدة للتعهد به فيما يتعلق بتحديد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر المعددة في المرفق باء، كسلة واحدة.

٣- حيثما قدم إخطار بمقتضى الفقرتين ١ و٢ أعلاه تدرج الأمانة هذا الإخطار في جدول الأعمال الموضوع لاجتماع الأطراف التالي الذي سيبت في قبول هذا الإخطار.

٤- بعد أن يقبل اجتماع الأطراف إخطاراً من دولة موقعة يبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ بدء هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ نفاذ الإخطار المقدم من طرف في هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد قبول هذا الإخطار. ويدرج في الضميمة ١ الالتزام بموجب الفقرة ٢(ب) أعلاه الذي تقطعه على نفسها أطراف تعمل بموجب المادة ١٠ هذه.

٥- تلزم الأطراف التي تعمل بموجب هذه المادة بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإرسال بلاغ بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ بموجب المادة ١٠-٢(أ) و(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

المادة ١١

١- يقوم اجتماع الأطراف دورياً باستعراض كفاية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو التي تعمل بموجب المادة ١٠، على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بغية تحقيق هدف الاتفاقية. وعلى أساس هذا الاستعراض يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءً مناسباً، آخذاً في اعتباره تماماً الطابع المختلف لالتزامات هذه الأطراف.

٢- يجري الاستعراض الأول في الدورة [ ] لاجتماع الأطراف وبالاقتران مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية. وتجري الاستعراضات اللاحقة بعد ذلك على فترات منتظمة يحددها اجتماع الأطراف.

المادة ١٢

١- بغية النهوض بتنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤-١ من الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤-٣، ٤-٥، ٤-٧ من الاتفاقية وبدون ادخال التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، تقوم جميع الأطراف بما يلي:

٢- (أ) أن تطور، على المستوى الوطني، عوامل انبعاثات محلية، وبيانات عن الأنشطة ونماذج لها تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية

للانبعاثات البشرية المصدر حسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، بغية تحسين البيانات المدرجة في بلاغاتها الوطنية؛

(ب) أن تتحرك قدماً قدر الإمكان نحو استخدام مناهج تتفق اتفاقاً تاماً مع المناهج التي طورتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر أطراف الاتفاقية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.؛

(ج) أن تتعاون في التعرف والموافقة على وسائل ونهوج محددة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي تسهيلاً لوضع قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وعوامل الانبعاثات المحلية وبيانات ونماذج الأنشطة التي تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف.

٣- (أ) أن تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية، وبرامج إقليمية حيثما يقتضي الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ وتسهيل التكيف معه تكيفاً مناسباً، بسبل منها إزالة العقبات أمام الحد من انبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادرها وتعزيز إزالتها بالبواليع، وتعزيز كفاءة الطاقة، وتأكيد التسعير الموجه نحو السوق، وتشجيع إدخال اصلاحات مناسبة في قطاع الطاقة واللوائح التنظيمية، وزيادة استخدام الطاقة المتجددة، وإدخال تحسينات في قطاعي النقل والصناعة، وتعزيز تطوير بواليع ومستودعات غازات الدفيئة وإدارتها إدارة مستدامة، وتحسين إدماج اعتبارات تغير المناخ في الزراعة، واتخاذ إجراءات، بصفة عامة، لمواجهة تغير المناخ، مبررة اقتصادياً قادرة على المساعدة في مواجهة مشاكل بيئية أخرى، وذلك في سياق أولوياتها وأهدافها وظروفها الوطنية؛

(ب) التعاون على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف في التعرف والاتفاق على وسائل ونهوج محددة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي للتخفيف من وتسهيل التكيف الملائم مع تغير المناخ وذلك بصياغة وتنفيذ برامج التدابير ذات الصلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع إيلاء اعتبار خاص لدعم التدابير المواتية للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية الأطراف والتقليل قدر الإمكان من الآثار السيئة على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبصفة خاصة تلك المعينة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية.

٤- (أ) أن تشجع الطرائق الفعالة لتطوير وتطبيق ونشر السليم بيئياً من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات، بما في ذلك نقلها، مما له أهمية بالنسبة للتخفيف من والتكيف مع تغير المناخ، ولا سيما نقلها إلى البلدان النامية، بما في ذلك صياغة سياسات وبرامج لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام نقلاً فعالاً، وتشجيع القطاع الخاص عن طريق الحوافز المالية والضريبية على التعزيز من والنهوض بالوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا المحمية ببراءات ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية؛

(ب) أن تعد وتبلغ القوائم الوطنية لجرد الاحتياجات والإمكانات السوقية للتكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات السليمة بيئيا ذات الأهمية بالنسبة للسياسات والبرامج المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه، على اساس برامج وطنية وإقليمية تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ وتسهيل التكيف الملائم معه؛

(ج) التعاون في التعرف والاتفاق على وسائل ونهوج محددة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي تسهيلاً لتطوير وتطبيق ونشر السليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية.

٥- أن تعزز من وتتعاون في توفير الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة من أجل المستدام من الإدارة والحفظ والتعزيز، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق ببواليع ومستودعات كل غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الأحيائية والغابات والمحيطات فضلاً عن النظم البيئية البرية والساحلية والبحرية الأخرى.

٦- أن تتعاون، حسبما يتلاءم وقدراتها التقنية والمالية الوطنية، في الاستعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ عن طريق القيام على المستوى الوطني، وكذلك على المستوى الإقليمي حيثما يقتضي الأمر ذلك، بتقييم الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى البحر، والتغيرات في العواصف أو هبوب العواصف، والخطر على النظم الإيكولوجية الساحلية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الهشة والأراضي الرطبة، والشعب والجزر المرجانية، وكذلك إمدادات المياه العذبة، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة، والجفاف والتصحر، ومن أجل حماية وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية البرية والساحلية والبحرية والمناطق المتأثرة بالجفاف أو التحصر أو الفيضانات.

٧- (أ) أن تتخذ خطوات من أجل تعيين وتنفيذ إجراءات لتأمين أخذ اعتبارات تغير المناخ في الاعتبار في القرارات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك قرارات المنظمات الحكومية الدولية وبصفة خاصة مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛

(ب) أن تتعاون في تطوير مؤشرات ذات صلة، واستخدامها قدر الإمكان، من أجل المساعدة في تقييم آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة بالنسبة للاقتصاد والهياكل الأساسية والمستوطنات البشرية والممارسات الاجتماعية والثقافية والصحة العامة وجودة البيئة، بغية التقليل قدر الإمكان من أي آثار مناوئة، وأن تدرج مثل هذه التقييمات في البلاغات الوطنية.

٨- أن تتعاون في القيام على المستوى الوطني، وكذلك حيثما يقتضي الأمر على مستوى إقليمي، في تطوير الملاحظة المنهجية وملفات البيانات، والبحوث العلمية والتقنية، ودعم تحسين القدرات والإمكانات المحلية فيما يتعلق بالاشتراك في البرامج والمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية الدولية والحكومية الدولية المتصلة بنظام المناخ، وتعزيز الوصول إلى وتبادل البيانات وتحليلات البيانات المتحصلة من مناطق خارج الولاية الوطنية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة مشاغل واحتياجات البلدان النامية الأطراف في تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

٩- أن تعزز من وتتعاون في توفير الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة من أجل التبادل التام المفتوح الفوري للمعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية المتصلة بنظام المناخ وتغير المناخ، وللعواقب الاقتصادية والاجتماعية لشتى استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات ذات صلة لهذا الغرض في الهيئات الفرعية للاتفاقية.

١٠- أن تقوم، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، بتطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية وتعزيز المؤسسات الوطنية بسبل منها تبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء وتطوير المبادئ التوجيهية والمناهج ذات الصلة تحقيقاً لهذا الغرض.

١١- أن تبلغ اجتماع الأطراف، من خلال الأمانة، بالمعلومات المتصلة بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وفقاً للمادة ٧ والمادة ١٠ - ٢(أ) و(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها تماما المبادئ التوجيهية للبلاغات، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وأي مبادئ توجيهية لاحقة قد يعتمدها اجتماع الأطراف.

المادة ١٣

١- تعمل الآلية المالية المحددة في المادة ١١ من الاتفاقية، وكذلك الكيان أو الكيانات المعهود إليها بتشغيلها، باعتبارها الآلية المالية والكيان أو الكيانات لأغراض هذا البروتوكول.

٢- توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية للآلية المالية تمويلاً إضافياً، على نحو قابل للتنبؤ والتحديد، لأغراض تنفيذ المادة ١٢.

٣- فيما يتعلق بالأمور المتصلة فقط بالأنشطة بموجب المادة ١٢، تعمل الآلية المالية، وكذلك الكيان أو الكيانات المعهود إليها بتشغيلها، تحت توجيه اجتماع الأطراف وهي مسؤولة أمامه.

٤- يجوز أيضا للبلدان النامية الأطراف والأطراف الأخرى المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية أن توفر موارد مالية وتكنولوجية لتنفيذ المادة ١٢ من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف، ويجوز للبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من مثل هذه الموارد.

المادة ١٤

البديل ألف

(اجتماع الأطراف)

١- ينشأ بموجب هذا اجتماع للأطراف.

٢- يبقي اجتماع الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) ممارسة المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك أي مهام يسندها إليه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٣- يقوم اجتماع الأطراف بما يلي في دورته الأولى:

(أ) اعتماد نظام داخلي لنفسه، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع؛

(ب) اعتماد قواعد مالية بتوافق الآراء، وفقاً للتوجيه الذي يتلقاه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية [لتأمين أن تأتي أي أموال إضافية لتنفيذ هذا البروتوكول من الأطراف فيه].

٤- يجوز لاجتماع الأطراف إنشاء ما قد يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية الأخرى من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٥- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول الاشتراك، بدون الحق في التصويت، في أعمال أي دورة عادية لاجتماع الأطراف.

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات اللاحقة لاجتماع الأطراف مرة كل سنة وبالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لاجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها ضرورية اجتماع الأطراف، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، أن تمثل بصفة مراقب في دورات اجتماع الأطراف. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة رغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة لاجتماع الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي الذي يعتمده اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

البديل باء

(مؤتمر الأطراف عاملاً كهيئة لهذا البروتوكول)

٩- يكون مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الهيئة العليا لهذا البروتوكول.

١٠- وفقاً للمادة ١٧-٥ من الاتفاقية عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه باعتبارها الهيئة العليا لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائه الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافاً في هذا البروتكول.

١١- عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه باعتباره الهيئة العليا لهذا البروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت نفسه طرفاً في هذا البروتوكول، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

١٢- يقوم مؤتمر الأطراف، عاملاً بوصفه الهيئة العليا لهذا البروتوكول، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، بالبت في طرائق تصريف الأمور في المسائل المتصلة بهذا البروتوكول.

١٣- بدون المساس بالفقرات من ٩ إلى ١٢ أعلاه يجوز أيضا للأطراف في هذا البروتوكول أن تجتمع في أي أوقات أخرى تعتبرها ضرورية الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١- تكون الأمانة المنشأة بالمادة ٨ من الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول الترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة بموجب المادة ٨-٣ من الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله. وتمارس الأمانة أيضا المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

[٣- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات أمانة البروتوكول، في حدود تميزها.]

المادة ١٦

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية هما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول.

٢- عندما تمارس الهيئات الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائها الأطراف في الوقت نفسه في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئات الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت نفسه طرفاً في هذا البروتوكول بعضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٧

١- ينظر اجتماع الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

المادة ١٨

١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لاجتماع الأطراف. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على هذا البروتوكول، وإلى الأطراف في الاتفاقية وموقعيها، وإلى الوديع للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول، وإذا استُنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولهم له.

٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ١٩

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وهذه المرفقات قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لاجتماع الأطراف. وترسل الأمانة نص أي مرفق أو تعديل على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ثلاثة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى موقعي هذا البروتوكول وإلى أطراف الاتفاقية وموقعيها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق الذي اقترح واعتُمد أو عُدِّل وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه بالنسبة الى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد أو تعديل المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة الى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

١- إذا ما أصبحت دولة مشار إليها في المادة ٣-٣ طرفاً في هذا البروتوكول، أو إذا ما قبل اجتماع الأطراف إخطاراً من طرف غير مدرج في المرفق الأول بأن هذا الطرف قد اختار أن يلتزم بالمادة ١٠ وبدأ نفاذ هذا الإخطار وفقاً لأحكام تلك المادة، يُدرج اجتماع الأطراف التزامات هذه الأطراف في الضميمة ١.

٢- يجوز لاجتماع الأطراف اعتماد ضمائم إضافية لهذا البروتوكول، بموافقة جميع الأطراف المعنية.

المادة ٢١

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها والعكس بالعكس.

المادة ٢٢

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع، وهو يخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول وتجمعات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول.

٣- في حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، فتخطر الوديع، الذي يُبلغ الأطراف بدوره، بتوزيع مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في كل من صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وفي مثل هذه الحالات تكون المنظمة ملزمة بأداء الالتزامات التي تُخطر بأنها ستضطلع بها وتكون كل من الدول الأعضاء ملزمة بأداء سائر الالتزامات. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاخطار تكون الدول الأعضاء مسؤولة فرادى عن أداء كل التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وتُبلغ المنظمة الوديع بأي تعديل جوهري في توزيع المسؤوليات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، فيقوم الوديع بدوره بإبلاغ الأطراف بأي تعديل من هذا القبيل. ولا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٤- يقوم اجتماع الأطراف باستعراض الإخطار بتوزيع المسؤوليات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها وبأي تعديل على هذا التوزيع. ويجوز لاجتماع الأطراف، على إثر استعراضه، طلب مزيد من المعلومات أو تقديم توصيات مناسبة للمنظمة والدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٣

١- لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، شريطة أن يكون مجموع انبعاثات الأطراف التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، حسبما هو مبين في أحدث بلاغاتها الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، يمثل بحلول ذلك الوقت ما لا يقل عن ثلاثة جيغا أطنان من الكربون.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه، أو تنضم إليه بعد تاريخ بدء نفاذه، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٢٥

١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١- يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق ألف

١- إزالة العقبات أمام الحد من وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وأمام تعزيز البواليع والمستودعات، ولا سيما على ضوء استعراضات السياسات العامة والممارسات التي تجري بمقتضى المادة ٤-٢(ز)('٢') من الاتفاقية.

٢- تعزيز كفاءة الطاقة في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع إنتاج الطاقة وتحويلها والصناعة والنقل والقطاعات السكنية والتجارية والزراعية.

٣- الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز الضريبية التي تتنافى وهدف الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الإعانات المقدمة لجميع أنواع الوقود الأحفوري.

٤- التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في قطاع الطاقة واللوائح التنظيمية بهدف تعزيز السياسات والممارسات التي تحد من أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

٥- تشجيع وتطوير استخدام الأشكال المتجددة من الطاقة وزيادة استخدامها.

٦- استحداث تدابير للحد من الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل.

٧- الحد والتخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال المنبعثة من أنواع الوقود المستخدم في الطائرات ومن الوقود المستخدم في النقل البحري، بسبل منها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

٨- حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للغابات وزراعة الغابات وإعادة زراعة الغابات.

٩- إدماج اعتبارات تغير المناخ في الممارسات الزراعية وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة.

١٠- إجراء بحوث بشأن التكنولوجيات المبتكرة المواتية للبيئة وتطويرها، وتطوير وتطبيق ونشر مثل هذه التكنولوجيات، بما في ذلك نقلها ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف.

١١- الحد والتخفيض من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت.

المرفق باء

الغاز	فئة المصدر والبواليع
ثاني أكسيد الكربون (CO_2)	احتراق الوقود العمليات الصناعية [التغيرات في الغابات وغير ذلك من أرصدة الكتلة الإحيائية الخشبية]
الميثان (CH_4)	[احتراق الوقود] انبعاثات الوقود المتسربة التخمر المعوي النفايات الحيوانية النفايات
أكسيد النيتروز (N_2O)	[احتراق الوقود] العمليات الصناعية [التربة الزراعية]
[المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)	[العمليات الصناعية استخدامات أخرى]
المركبات الكربونية الفلورية المشبعة(PFCs)	[العمليات الصناعية استخدامات أخرى]
سادس فلوريد الكبريت (SF_6)	[العمليات الصناعية استخدامات أخرى]

المرفق جيم

١- تحدد الالتزامات المتعلقة بالانبعاثات بالنسبة لكل دولة طرف المذكورة في المادة ٣-٣ عن طريق عملية تقوم على أساس تطبيق معايير محددة منها ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) نصيب الفرد الواحد من انبعاثات غازات الدفيئة المعددة في المرفق باء، معبراً عنه بمكافئه من ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) انبعاثات غازات الدفيئة المعددة في المرفق باء، لكل وحدة من الناتج المحلي الاجمالي، معبراً عنها بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) الناتج المحلي الاجمالي للفرد الواحد؛

(د) النمو في نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الاجمالي؛

(هـ) الانبعاثات الفعلية في فترة زمنية ما، معرّفة باعتبارها الزيادة في متوسط الحرارة السطحية في نهاية الفترة، حسبما تتحدد بنموذج متفق عليه لتغير المناخ، الناتجة من صافي الانبعاثات البشرية المصدر من مجموعة متفق عليها من غازات الدفيئة في كل سنة من تلك الفترة الزمنية ومن التركيزات المبدئية لغازات الدفيئة تلك في بداية الفترة؛

(و) اسقاطات النمو السكاني؛

(ز) كثافة الانبعاثات فيما يتعلق بالناتج المحلي الاجمالي؛

(ح) كثافة الانبعاثات المتعلقة بالصادرات؛

(ط) كثافة الوقود الأحفوري المتعلقة بالصادرات؛

(ي) نصيب الطاقة المتجددة في امدادات الطاقة.

الضميمة ١

اسم الطرف	الالتزام فيما يتعلق بالانبعاثات	[سنة/فترة] الأساس (حيثما كان ذلك ذا صلة)

- - - - -